



## قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع

عدد تونس.

من جهة،

والمعقب ضده: أ ك إ ب نائبه الأستاذ : الح الط الكائن مكتبه  
بشارع سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات، والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 316031 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 16 أبريل 2012 في القضية عدد 1631 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على الطاعن" وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية والآداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والآداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ومعلوم الطابع

الجبايى للفترة الممتدة من 1 جانفي 2004 إلى موفى سنة 2007 إنتهى بإصدار قرار توظيف إجباري للآداء بتاريخ 27 ماي 2010 يقضي بمطالته بدفع مبلغ 79.293.434 د أصلا وخطايا، فإعترض على قرار التوظيف لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت فيه الحكم عدد 2037 بتاريخ 13 جانفي 2011 وقضت فيه بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للآداء المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده، فاستأنف الحكم لدى محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها تحت عدد 1631 بتاريخ 16 أفريل 2012 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على الطاعن". وهو الحكم موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات التعقيب بتاريخ 6 ديسمبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار الإستئنافي المطعون بالإستناد إلى:

1- التنكر للطابع الإستقصائي للتزاع الجبايى: بمقولة أن المراجعة العميقة للوضعية الجبايىة للمعقب ضده تمت على معنى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبايىة تم الإعتماد فيها على القرائن الفعلية المتمثلة في عقود البيع غير أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف بحجة أن الأراضي موضوع عقود البيع ذات صبغة فلاحية لا تدخل تحت طائلة الفصل 27 من مجلة الضريبة ولا ينجر عن التفويت فيها مطالبة المعني بها بالقيمة الزائدة العقارية، وذلك بالإستناد إلى جملة الشهادت المتحصل عليها من طرف معتمد ورئيس بلدية ورئيس الإتحاد المحلي للفلاحة بهرقلة تفيد أن الأرض فلاحية دون التأكد من جديتها وحجيتها، كما لم تأخذ بعين الإعتبار أن المقاسم المفوت فيها لا تتجاوز مساحتها القصوى 1000 متر مما يدل على أنها معدة لإستعمالات غير فلاحية خاصة بالنظر للثمن الذي بيعت به، كما أن رخص تشييد بنايات فلاحية كالإسطبل والمخزن المدلى بها من المعقب ضده بتاريخ 2007 لا علاقة لها بالعقود أساس التوظيف الإجباري للآداء. كما أن عدم تحيين وضعية العقار لا ينفي تغير صبغته، وعليه كان على قاضي الأصل ألا يكتفي بما نصت عليه المؤيدات المقدمة من المعقب ضده بل إستنتاج واقع إستغلال العقار المفوت فيه من المساحات المفوت فيها وإعمال دوره الإستقصائي.

2- التنكر لواقعية القانون الجبائي : بمقولة أن محكمة الإستئناف تنكرت للطبيعة الواقعية للقانون الجبائي التي تقتضي عدم التقيّد بالوصف القانوني للنشاط أو للعمليات المحققة للدخل والتي يتسلط بموجبها القانون الجبائي على الطبيعة الحقيقية لذلك النشاط أو تلك العملية وعلى المداخل الفعلية المحققة منها، وعليه وجب تجاوز الوصف القانوني للعقار المفوت فيه والتمسك بالمؤشرات والقرائن الدالة على تغيير الطبيعة بصفة فعلية لا سيما وأن المعقب ضده فوت في مقاسم لا تتجاوز مساحتها 1000 مترا مربعا ولا يمكن بالتالي إلا أن تكون صالحة للبناء ، خاصة أن أسعار البيع بالعقود سند التوظيف بلغت 49 دينار للمتر المربع وهي تتطابق مع أسعار بيع الأراضي المعدة للبناء ولا تتوافق مع أسعار الأراضي الفلاحية التي يقع التداول فيها بالهكتار وليس المتر المربع وليس بهذا الثمن ، وعليه يكون قد حقق من هذه البيوعات مداخل عقارية مطالب بدفع الآداء عنها.

3- ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة الإستئناف تبنت ما ذهبت إليه محكمة البداية دون أي إجتهد ذاتي ودون مزيد التحري والتثبت وعليه يكون حكمها مقتضب التعليل ويفتقد العمق والدقة، وقد تمثل قصور التعليل في تقصيرها في أعمال دورها الإستقصائي في التدقيق في مؤيدات الخصوم ودراسة دفعات الأطراف والرد عليها متى إكتست قدرا من الجدية وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ محمد الحبيب الطرودي نائب المعقب ضده المسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2017 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى أن المعقب ضده قد أدلى بعدة شهادات ورخص بناء مسلمة له من المجلس البلدي لإقامة بناءات فلاحية من إسطبلات ومرنبة ... وأن العقار ذو صبغة فلاحية بحتة ولا توجد عليه بناءات سكنية وهو ما يؤكد محضر المعاينة المجرى من عدل التنفيذ والصور الفوتوغرافية، مضيفا أن الصبغة الفلاحية لا يمكن أن تتغير إلا بقرار من وزير الفلاحة وأن تأسيس الآداء بالإعتماد على مساحة العقار يفقد الشرعية ويخالف القانون فالمساحة مهما كانت لا تعتبر معيارا لتحديد صبغة العقار خاصة مع وجود أراضي فلاحية ومناطق تدخل عقاري لا تتجاوز مساحتها 1000 مترا مربعا .  
وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق  
بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2  
لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.  
وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم  
24 مارس 2020، وبها وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ 16 مارس  
2020 المتعلق بالتوقي من إنتشار وباء كورونا المستجد قررت المحكمة تأجيل الجلسة على  
حالتها لأجل غير مسمى.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم  
16 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ن الع ملخصا من تقريرها  
الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما ورد بمستندات التعقيب. ولم يحضر  
الأستاذ . الح الط نائب المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية،  
قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه  
الشكلية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تمسكت الإدارة العامة للأداءات بأن المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمعقب ضده  
تمت بالإعتماد على القرائن الفعلية المتمثلة في عقود البيع غير أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء  
قرار التوظيف بحجة أن الأراضي موضوع عقود البيع ذات صبغة فلاحية لا ينجر عن التفويت فيها

مطالبة المعني بها بالقيمة الزائدة العقارية، بالإستناد إلى جملة الشهادات المتحصل عليها التي تفيد أن الأرض فلاحية دون التأكد من جدتها وحجيتها، ولم تأخذ بعين الإعتبار أن المقاسم المفوت فيها لا تتجاوز مساحتها القصوى 1000 متر مما يدل على أنها معدة لإستعمالات غير فلاحية خاصة بالنظر للثمن الذي بيعت به، كما أن رخص تشييد بناءات فلاحية كالإسطبل والمخزن المدلى بها من المعقب ضده بتاريخ 2007 لا علاقة لها بالعقود أساس التوظيف الإجباري للآداء. وكان على قاضي الأصل ألا يكتفي بما نصت عليه المؤيدات المقدمة من المعقب ضده بل إستنتاج واقع إستغلال العقار المفوت فيه من المساحات المفوت فيها وإعمال دوره الإستقصائي، مؤكدة على تنكر محكمة الإستئناف للطبيعة الواقعية للقانون الجبائي التي تقتضي عدم التقيد بالوصف القانوني للنشاط أو للعمليات المحققة للدخل بل تتجاوز الوصف القانوني للعقار المفوت فيه والتمسك بالمؤشرات والقرائن الدالة على تغيير الطبيعة بصفة فعلية، خاصة وأن المعقب ضده فوت في مقاسم لا تتجاوز مساحتها 1000 مترا مربعا بأسعار بلغت 49 دينار للمتر المربع وهي تتطابق مع أسعار بيع الأراضي المعدة للبناء ولا تتوافق مع أسعار الأراضي الفلاحية. الأمر الذي جعل حكمها مقتضب التعليل ويفتقد العمق والدقة.

وحيث أكد نائب المعقب ضده على الشهادات ورخص بناء المسلمة لمنوبه من المجلس البلدي لإقامة بناءات فلاحية من إسطبلات ومرنبية ... وأن العقار ذو صبغة فلاحية بحتة ولا توجد عليه بناءات سكنية وهو ما يؤكد محضر المعاينة المجرى من عدل التنفيذ والصور الفوتوغرافية، مضيفا أن الصبغة الفلاحية لا يمكن أن تتغير إلا بقرار من وزير الفلاحة وأن تأسيس الآداء بالإعتماد على مساحة العقار يفقد الشرعية ويخالف القانون فالمساحة مهما كانت لا تعتبر معيارا لتحديد صبغة العقار خاصة مع وجود أراضي فلاحية ومناطق تدخل عقاري لا تتجاوز مساحتها 1000 مترا مربعا .

وحيث ثبت من المؤيدات المدلى بها من المعقب ضده في الطورين الإبتدائي والإستئنافي كرخص البناءات الفلاحية أو الشهادات الإدارية المدلى بها أن المقاسم المفوت فيها ذات صبغة فلاحية، كما لم يثبت تغيير هذه الصبغة بمقتضى القانون،

وحيث ولئن تمسكت إدارة الجباية بأن الأراضي موضوع عقود البيع معدة للبناء وذلك بالنظر للمساحة الصغيرة نسبيا للمقاسم المفوت فيها والتي لا تتجاوز 1000 متر مربعا وثمان المتر الذي يضاهاى ثمن الأراضي المعدة للبناء، فإنها لم تقدم للمحكمة أي حجة أو إثبات يفند ما تقدم به المعقب ضده من مؤيدات ووثائق.

وحيث والحالة ما ذكر فإن التمسك بتنكر محكمة الموضوع للطابع الإستقصائي للتراع الجبائي وواقعيته يعدّ في غير طريقه، طالما لم يتضمن ملف الدعوى قرائن فعلية وعناصر موضوعية تثير الشك حول صبغة العقار، مما يجعل من تمشي محكمة الموضوع في طريقه ومستساغ التعليل، وعليه يتجه رفض المستند المائل كرفض التعقيب برمته.

## ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:


أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيدة ك م وعضوية  
المستشارتين السيدتين س الم والسيدة ن ف

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة م الم

المستشارة المقررة

ن الع  


الرئيسة  
ك م  


الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ